

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 282 @ و كونه جنسا واحدا وإن اختلف نوعه أو بغلا وحمارا فيجوز وإن اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالأذرع أو المعاينة و علم مبدأ يبتدآن منه مطلقا أي سواء أكانا راكبين أو راميين و علم غاية ينتهيان إليها لراكبين و كذا لراميين إن ذكرت أي الغاية فلو أهملنا الثلاثة أو بعضها وشرط العوض لمن سبق أو قالا إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي أما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما فيهما فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة .

وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين لأن المقصود ما مر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين ويتعينون أي المركوبان والراكبان والراميان بها أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز إبدال واحد منهم .

وإمكان سبق كل من الراكبين أو الراميين و إمكان قطع المسافة بلا دور فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على دور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على دور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما وإمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة وبلا دور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف